مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي: إشكالية تعريفه وتعدد مجالاته

عبد الرحمن الخروصي*

تاريخ وصول البحث: 2020/2/20م **تاريخ قبول البحث: 2020/5/7م**

ملخص

تأتي هذا الدراسة مستهدفة الكشف عن مصطلح " الحق في الخصوصية" في الفقه الإسلامي لتحل مشكلتين اثنتين هما ذات علاقة وثيقة ببعضهما: مشكلة التعريف، وتعدد المجالات، وتهدف إلى بيان جهود المعنيين بالدراسات الإسلامية في إطار تعريفهم له في الفقه الإسلامي ثم تتحدث عن شيء لصيقٍ بالتعريف وهو: طبيعة هذا الحق، وكثمرة من ثمرات التعريف تأتي هذه الدراسة لتعدد مجالات هذا الحق ومظاهره، واستندت على ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والوصفي، والنقدي، وجاءت مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول حول: التعريف بمصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي وطبيعته، والمبحث الثاني حول: مجالات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، وختمت بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات. ومن أهمها تعريفه بأنه: ما ألزمت أو خيرت الشريعة فيه الفرد بالتحفظ عليه من الآخرين اطلاعاً أو تصرفاً. واختيار كونه من الحقوق الخالصة للعبد، أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيها غالب، وتقرر من الدراسة أن الشريعة بما أوردته من تطبيقات في هذا الحق تصلح أن تستوعب جميع صور المعاصرة الحق في الخصوصية.

The term (the right to privacy) in Islamic jurisprudence is problematic in its definition and in its many fields

Abstract

This study aims to reveal the term "the right to privacy" in Islamic jurisprudence, to solve two problems that are closely related to each other: the problem of definition, and the multiplicity of fields. Which is: the nature of this right, and as one of the fruits of the definition, this study comes to multiply the areas and manifestations of this right, and was based on three approaches: inductive, descriptive, and critical. Islamic and its nature, Study on the second: the areas of the right to privacy in contemporary Islamic jurisprudence and legislation, and concluded conclusion, including the most important findings and recommendations. One of the most important is defining it as: What is required or the choice of Sharia in which the individual to be conservative from others in the knowledge or behavior. The choice of being one of the exclusive rights of the slave, or the common rights between God Almighty and the slave and the right of the slave in which they are predominant, and it was decided from the study that the Shariah, with its applications in this right, is suitable to accommodate all images of the contemporary right to privacy.

* مدرس، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

المقدمة.

وبعد، فيعد الحق في الخصوصية من الحقوق التي شاعت في الحياة المعاصرة وهو مصطلح قانوني قد تقرر وشاع وبعضهم يسميه الحق في الحياة الخاصة، وغدا الحق في الخصوصية من موضوعات حقوق الإنسان التي أخذت تترسخ في الحياة المعاصرة واكتسبت أهميتها النظرية والعملية في حياة الناس.

وللشـريعة الإسـلامية كلمتها في هذا الحق بالرغم من الحداثة في المصـطلح، فنجد تفاصـيل تطبيقات هذا الحق في مجالاته المتعددة في الفقه الإسـلامي، ولقي هذا الموضـوع اهتماما ملحوظاً في الحقول البحثية المهتمة بالدراسـات الإسـلامية، ومن بين أهم المباحث التي يدور حولها النقاش ما يحوم حول التعريف بهذا المصـــطلح وما يثار فيه من نقاش وجدال على المسـتوى القانوني بالدرجة الأولى، وما تبعه من خلاف في تعريفه في الفقه الإسـلامي المعاصـر، وما ينبثق من التعريف من انعكاسات على طبيعة الحق ومجالاته.

مشكلة الدراسة.

تكمن المشكلة التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها في الأسئلة الآتية:

1- إلى أي مدى وصـلت إليه محاولات المعنيين بالدراسـات الإسـلامية لكي تصـل إلى حل لجدلية تعريف مصـطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي؟
2- ما الأثر المترتب على الخلاف في تعريف الحق في الخصوصية؟
3- ما طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي؟
4- ما النطاق الذي يسري فيه هذا الحق كثمرة من ثمرات تعريف هذا المصطلح؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

1- تعريف مصطلح " الحق في الخصوصية " لغة وفقهاً، من خلال عرض فاحص لتعريفات الفقه الإسلامي لهذا المصطلح
2- الأثر المترتب على الخلاف في تعريف الحق في الخصوصية.
3- طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي
4- مجالات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي كثمرة من ثمرات تعريف هذا الحق.

أهمية الدراسة.

لا تخفى الأهمية البالغة لموضوع تعريف الحق في الخصوصية ونطاقه؛ وذلك لما ينبني عليه من قضايا معاصرة من نحو الحديث عن ضـمانات هذا الحق - أي وسـائل حمايته- وكذلك عن القيود التي ترد عليه، فلا سـبيل لحديثٍ حول ضمانات لهذا الحق سواء على المستوى الدستوري أو القضائي أو القانوني أو التنفيذي والاداري في ظل غبش وضبابية في تعرف ماهية الحق وطبيعته ونطاقه الذي يسري فيه، وكذلك الحديث عن القيود التي ترد عليه وتحد من نفاذه في ظل الدول المعاصرة وما تمارسه من تدخلات في خصوصيات الأفراد.

الدراسات السابقة.

لقيت موضـوعات الحق في الخصـوصـية عناية واسـعة في كتب القانون نشـأة وتطوراً وتعريفاً وضـمانات وقيوداً، وتبعاً لهذا الاهتمام وما يحتله من مكانة واقعية عملية ظهرت دراسات تعنى بدراسته في الفقه الإسلامي وموقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق، وهي جهود - ولا شك- تُذكَر فتُشكَر، ولعل من أهمها:

1- حسـني الجندي، "ضـمانات حرم الحياة الخاصـة في الإسـلام"، فقد تعرض لمحاولة رائدة في هذا الصـدد. وأتى بتعريف ارتضاه وشرحه.
2- عبد اللطيف الهميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصـة وعقوبتها في الشريعة والقانون، وهي عبارة عن رسـالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون، القاهرة.

وغيرهما مما يأتي ذكرهم في هذه الدراسـة، إلا أن السـمة العامة التي يمكن الخروج بها أنهم يعرجون على تعريف الحق في الخصـوصـية في مؤلفاتهم ودراسـات هم مقتصـرين على اقتضـاب سـريع على التعريف في القانون؛ كونه مصـطلحاً قانونياً، ووجِدَتْ محاولاتٌ من بعضـــهم لتعريفه في الفقه الإســـلامي ولكنها محاولات تتســـم بعدم البروز، وتحتاج إلى جمع وإيضـــاح ونقد، وهذا ما يحاول هذا البحث أن يغطيه -بمشـيئة الله-، كما أنها لم تشـر إلى العلاقة الوثيقة بين التعريف والمجالات سعة وضيقاً.

منهج البحث.

سـيعتمد الباحث في هذه الدراسـة على المنهج الاسـتقرائي والوصـفي والنقدي وذلك من خلال: القيام بالتتبع والاسـتقراء لجملة التعريفات الفقهية للمصطلح ومجالاته، ووصف الحقائق العلمية والقيود والمحترزات في التعريفات المتحصلة لديه، ثم يقوم بنقدها ليخرج بعدها بإعطاء تعريف مختار.

خطة الدراسة.

المقدمة : وتشمل مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي وطبيعته.

المطلب الأول: تعريف مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية.

أولاً: تعريف الحق في اللغة العربية.

ثانياً: التعريف اللغوي للخصوصية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية في القانون.

المبحث الثاني : مجالات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة.

المطلب الأول: حرمة المسكن.

المطلب الثاني: حرمة الشرف والاعتبار.

المطلب الثالث: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة.

المطلب الرابع: الحق في حفظ الأسرار.

وأخيراً الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بمصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي وطبيعته.

المطلب الأول: تعريف مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي.

<u>الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية:</u>

القارئ لما سطره الكاتبون في مجال مصطلح الحق في الخصوصية يجد أن هناك مصطلحاً رديفاً له ألا وهو **الحق في الحياة الخاصة**، وفي إطار التعريف اللغوي يستلزم ذلك منا أن نفرد الكلمات المكونة للمصطلح ونعرفها كلاً على حدة، وهي هذه: "الحق"، و"الخصوصية"، و"الحياة الخاصة"، ليكون منها نقطتين اثنتين، الأولى منهما في تعريف الحق في اللغة، وثانيتهما في تعريف الخصوصية في اللغة.

أما بخصوص كونه مركباً إضافياً "حق الخصوصية" فمما تجدر الإشارة إليه أن الرجوع إلى المعاجم اللغوية لمعرفة معنى الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يثمر نتيجة عدمية وهي عدم العثور على معناه منصوصاً عليه لغةً؛ لكونه مصطلحاً حادثاً، ولكننا نعثر على معنى **الحق**، ومعنى **الخصوصية والخاصة** في اللغة العربية كما يأتي:

أولاً: تعريف الحق في اللغة العربية.

المتصفح لمعاجم اللغة العربية بحثاً في كلمة **(حق)** يجد أنها ذكرت معانٍ عدةً لها، فقد جاء في القاموس المحيط: الحَقُّ : من أسماءِ اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، (والعَدْلُ، والإسلام، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ)، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوقِ" .وجاء فيه: ــ حَقِيقَةُ: ضِدُّ المجاز، وما يَحِقُّ عليك أنْ تَحْمِيَهُ، والراية"[1].

ويظهر هذا النص المنقول عن متن من متون اللغة العربية أن معاني الحق تتضمن معاني الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة، وهي معاني مرتبطة بوشيجة متينة بالمعاني الاصطلاحية.

وقد أشار الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن إلى ما يجمع المعاني المتعددة لكلمة الحق فقال: " **أصل الحَقّ: المطابقة والموافقة**، كمطابقة رِجْل الباب في حقّه لدورانه على استقامة"[2].

ولا ريب أن المناسبة ظاهرة بين معنى الحق في معانيه اللغوية ومعانيه الاصطلاحية، سواء في ذلك مصطلح الحق في نظريته العامة أو في خصوص مصطلح الحق في الخصوصية، فمن معاني الحق اصطلاحاً ما عرف به الحق من كونه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[3]، أو هو: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم"[4]، فمنه يتضح وجه المناسبة اللغوية.

ثانياً. التعريف اللغوي للخصوصية.

الخاصة والخصوصية: مأخوذتان من الفعل خَصَّ، وقد قال صاحب لسان العرب: "خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرّه. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة" إلى أن قال: "والاسم الخَصُوصِيّة والخُصُوصِيّة والخاصّة، والخاصّةُ: خلافُ العامّة والخاصّة: مَنْ تخُصّه لنفسك، والخاصّة الذي اخْتَصَصْته لنفسك"[5] وبمثله ورد في المصباح المنير[6].

من هذين المصدرين من متون اللغة العربية نرى أن الخصوصية تدور حول معنى الانفراد في قبالة العمومية، وهذا هو الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي سيظهر عند تعريفه إصطلاحاً.

وزبدة القول في معنى الخصوصية في اللغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير[7].

<u>الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.</u>

لا وجود لمصطلح "الحق في الخصوصية" في كتب التشريع الإسلامي القديمة؛ وذلك يرجع – ببساطة- إلى أنه مصطلح حادث معاصر؛ فلا غرو أن هذه التسمية لم تستعمل في كتب فقهاء الإسلام، ولكنَّ غياب لفظ التسمية لا يدل على عدم إحتواء مضامينه في تضاعيف مصنفات الشريعة الإسلامية، فغياب الاسم لا يدل بالضرورة على غياب المسمَّى، ولذا مُلِئَ الفقه الإسلامي بالتطبيقات المتكاثرة الدالة على اعتبار هذا الحق في الشريعة الإسلامية: كتاباً وسنةً، وما انبثق عنهما من اجتهادات المجتهدين من الأمة المحمدية من لدن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وحتى يوم الناس هذا.

وقد شهد تعريف الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة جدلاً واسعاً عند أرباب منشئه من فقهاء القانون الوضعي فلم تجتمع كلمتهم على تعريفٍ له يكون جامعاً مانعاً، وعلى ضوء ذلك انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفه إلى قسمين:

<u>القسم الأول وهم الأكثرون:</u> رأوا أنه مصطلح قانوني فأحالوا تعريفه إلى القانونيين وكَفَوْا أنفسهم مؤونة صناعة تعريف له في الفقه الإسلامي، وهؤلاء جعلوا العمودَ الفقريَّ في تعريف الحق في الخصوصية دراساتِ المختصين في علم القانون؛ فعبءُ تعريفه سيحمله رجال القانون؛ ليكون لهم غُنمه (مزاياه وإيجابياته) وعليهم غُرمه (أسهم النقد التي توجه إلى تعريفاتهم).

<u>بينما نرى القسم الثاني</u> قد انبرى يسبك له تعريفاً في الفقه الإسلامي، علماً بأني لم أجدها مجتمعة في كتاب مؤلف أو رسالة علمية محكمة ولا حتى في مقال منشور في مجلة، وإنما انبثت تلكم المحاولات بين حنايا السطور والمؤلفات؛ فرأيت محاولةً جمعها فيما يلي والشروع في عرض موجز لبعض هذه التعريفات وقد تحصل لي منها ستة تعريفات، وحاولت أن أرتبها ترتيباً

أخرت فيه الخامس والسادس لكونهما من أجود التعاريف وحري البناء عليهما والاهتمام بهما، والأربعة الأولى دونها في الجودة والاتقان، والتعريفات الستة هي كالآتي:

التعريف الأول: عرف إبراهيم كمال الخصوصية في الفقه بقوله: "أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير داخل بيته أو خارجه"[8].

ونحن إذا تأملنا هذا التعريف وجدناه أشبه ما يكون بتعريف قانوني للحق في الخصوصية، فأين هي المفردات المحددة للهوية الفقهية الإسلامية؟!، فجاء تعريفه خلواً عن ذكر مصدر هذا الحق، والقوة الملزمة الحامية لهذا الحق. وبمثل ما انتقدت به تعريفات مصطلح الحق في الخصوصية في القانون من هلامية ونسبية في المفردات ينتقد هذا التعريف.

التعريف الثاني: لعبد اللطيف الهميم حيث عرف الخصوصية بقوله: "حق الشخص في أن ينفرد بأمورٍ لنفسه أو خاصته على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم"[9] هكذا نسب أسامة السيد عبدالسميع ذلك له[10]، وعند التحقيق نجد أن الهميم كان في معرض التعريف اللغوي لحق الخصوصية، لا في إطار تعريفه في الشريعة الإسلامية.

التعريف الثالث: لعبدالله النجار إذ يرى أن حق الخصوصية في الفقه الإسلامي يتمثل في "المشاعر الإنسانية الراقية التي تبعث في النفس نزوعاً فطرياً يدفع الإنسان دفعاً لصيانة الجوانب الخاصة من حياته ويأبى به عن أن تكون عوراته حِمَىً مباحاً لمن يدفعه الفضولُ أو القصدُ السيء للاطلاع عليها"[11]. ونرى في هذا التعريف أن صاحبه نزع لتعريف حق الخصوصية بمفردات قائمة على المشاعر والدوافع والبواعث، حتى ليظن القارئ له أن صاحبه يجنح إلى وصف حالة شعورية وجدانية تصف حالة نفسية، ولا هكذا يكون الشأن في معرض تعريف فقهي لحالة قانونية يتجسد فيها حق قائم يراد له أن تكفل له حماية قانونية تحميه، ولذا يرى الباحث أن هذا التعريف لا يصلح الاعتماد عليه للحيثية التي ذكرها، إضافة إلى أنه لم يتعرض لأي مفردة تشير إلى البعد الديني القيمي الإسلامي، مرجعيةً ومصدريةً وعقوبةً.

التعريف الرابع: ذهب عبدالله حسين إلى أن الحق في الخصوصية عُرِفَ في الفقه الإسلامي تحت ما يسمى بحق المأوى[12]، ونحن إذا تأملنا هذه الفكرة نرى قصوراً في تعرف ماهية الحق في الخصوصية وحصراً لها في **عنصر المكان**، فيكون التعريف أضيق من المعرَّف! ولا شك أن من أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي حق الفرد في حرمة مسكنه " المأوى " إلا أنه لا يعدو كونه واحداً فقط من عدد من التطبيقات وليس كلها.

التعريف الخامس: صاغ اللوغاني تعريفاً للخصوصية بناه -حسب قوله- انطلاقاً من منظور الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومستفيداً ممن سبقه فاقترح تعريفه بقوله: "وهو ما ألزمت أو خيرت الشريعة فيه الشخص -الحقيقي أو الاعتباري- بالتحفظ عليه من الآخرين اطلاعاً أو تصرفاً"[13]، ثم أتبع اللوغاني تعريفه شرحاً على طريقة بيان المحترزات والقيود الواردة في التعريف وهي طريقة الصناعة المنطقية في صياغة الحدود، فأوضح أنه شمل بهذا التعريف:

1- عورات الإنسان وحرماته في جسده أو أهله أو سكنه.
2- مكتوباته، ومقولاته التي يصرح بالتحفظ عليها أو يلمح.
3- اختياراته وقراراته فيما أسندته الشريعة إليه، كالعقود التي يبرمها وسائر تصرفاته في ممتلكاته.
4- تصرفاته الشخصية في خاصة نفسه: كملبسه ومسكنه مما يعرف اليوم بالحياة الخاصة.

نجد **اللوغاني** يذكر أن قيد **(ما ألزمت)** إشارة إلى ما فيه حق الله تعالى من أنواع الخصوصية: كالعورات الواجب سترها عن أعين الناس، وبقيد **(أو خَيَّرت)** إشارة لغيرها من جوانب الخصوصية وأنواعها، وأكد على أن ذكر **(الشريعة)** في التعريف بيان للمعيار التي يعرف به حدود الخصوصية، -وهو قيد في نظر الباحث غاية في الأهمية- فمعيار الشرع بشقيه الإلزام والتخيير، دون الطبع أو العقل أو غير ذلك، ثم نجده يلفت لملحظ جيد حين قال بعدها: "فما كان من قبيل الإلزام التُزِمَ على خلاف الأعراف والعادات، وما كان من قبيل التخيير فللعادات والأعراف والأمزجة الشخصية أثر فيه سعةً وضيقاً"[14]، ثم يشير اللوغاني إلى أن قوله في تعريفه الذي اقترحه **(الشخص الحقيقي أو الاعتباري)** فيدخل بذلك الفرد والأسرة والجماعة المحصورة كالقبيلة، وأخيراً: جاء بقيد (**التحفظ عليه من الآخرين اطلاعاً أو تصرفاً**) ليخرج به سائر الأحكام الشرعية الخارجة عن دائرة الخصوصية.

وما من شك أن هذه خطوة جادة في سبيل صناعة تعريف للحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية ويمكن البناء عليه ونقده نقداً بَنَّاءً علمياً، وإن تكن لي عليه ملاحظة فهي عده الشخص الاعتباري يتمتع بالحق في الخصوصية وهي قضية محل جدل، وهي تحتاج إلى بحث معمق تحت مفردة الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون.

التعريف المختار:

الباحث يميل إلى فكرة وضع تعريف للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي يستقى من ما تقرر عند علماء القانون من تعريف ثم يصبغ عليه من ماء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، **وأرى اختيار التعريف الخامس** مع التحفظ على كون الشخص الاعتباري يتمتع بالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة التي هي فيما أحسب من الحقوق التي يستأثر به الشخص الطبيعي (الإنسان بشحمه ولحمه ودمه) على حد تعبير بعض رجال القانون، ولا أرى أن للشخص الاعتباري المعنوي نصيباً من الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية إذ لا يتصور ذلك.

عليه، فنعرف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي **بأنه: "ما ألزمت أو خيرت الشريعة فيه الفرد بالتحفظ عليه من الآخرين اطلاعاً أو تصرفاً".**

الأثر المترتب على الخلاف في تعريف الحق في الخصوصية:

من التطواف السابق في تعاريف الحق في الخصوصية يمكن أن نرى مقدار الأثر في الخلاف على سعة دائرة ونطاق الحق في الخصوصية؛ فعلى سبيل المثال: من يعرفه على أنه "حق المأوى"؛ فإنه يحصره في الإطار المكاني، وعليه فلا يشمل ما دون المسكن، ولا ريب أن في ذلك تقليص من دائرة مجالات هذا الحق، بينما نرى أن التعريف المختار يتسع فيه مجال الحق في الخصوصية لتشمل آفاقاً واسعة تلبي حاجات العصر المتطورة والسريعة وهذه فكرة سنراها تتجسد في ذكر تعداد المجالات التي نسطرها في هذا البحث بمشيئة الله.

عناصر للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي:

يمكننا الخروج مما سبق بعناصر للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، وهي نقاط يستضاء بها في إطار ماهية الحق في الخصوصية:

1- مصدر الحق في الخصوصية هو الله تعالى، ومرجعيته أحكام الشريعة الإسلامية بأدلتها الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، والتبعية (الاستحسان والمصالح المرسلة ... إلخ)

2- لا بد من قوة ملزمة تحمي هذا الحق، وهذه القوة هي "ولي الأمر"، أو من يقوم مقامه.

3- الميزان الذي يعرف به ما يعد من قبيل الحياة الخاصة أو الحياة العامة قد يكون هو العرف والعادة، ومن القواعد الفقهية المقررة أن "العادة محكمة".

4- الجزاء الذي يوقع على منتهك الحق في الخصوصية يخضع لنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية سواء كانت عقوبات حدِّية (حد القذف)، أو عقوبات تعزيرية (موضوعة لمعظم صور انتهاك هذا الحق)، وعن طريق وضع العقوبات التعزيرية يمكن سن ما يلائم الردع عن كل صور الانتهاك التي تفرزها الحياة المعاصرة.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

أشرنا في فرع مفهوم الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي إلى أنه مصطلح حديث، ثم عرضنا لأهم المحاولات المعاصرة لتعريفه، ونحن في هذا الفرع يجمل بنا أن نمهد له بالقول إن المحاولات في تلمس طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي لم تلق العناية المتوقعة من قِبَل الباحثيين في الدراسات الإسلامية، ولعل ذلك يرجع ـــ من وجهة نظر الباحث ـ إلى ثلاثة أسباب: **أولها:** استغناؤهم بما كتبه المتخصصون في القانون حول طبيعته وما أثير حوله من جدل بين أن يكون حقَ ملكيةٍ أو حقاً من حقوق الشخصية، **وثانيها:** التردد في مدى أهمية التعرف على طبيعته من الناحية العملية وقد أفرد لكل تطبيق من تطبيقاته حكماً شرعياً خاصاً بتلك الصورة بعينها؛ فعلى سبيل المثال من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي: حرمة المسكن، والنهي عن التجسس، وحرمة قذف المحصنات وغيرها من التطبيقات، وقد أفاض فقهاء الإسلام في بيان أحكامها بتفصيلات بلغت الغاية، **والسبب الثالث:** يرجع إلى ما شهدناه من جدل واسع في تعريفه، فينعكس ذلك ـــ بالضرورةِ ـــ صعوبةً في التعرف على طبيعته، فمعرفة الطبيعة فرع عن معرفة ذات الشيء وماهيته.

ولذا، لم يجد الباحث من فَصَّلَ القول في هذا المطلب بما يروي الغليل ويشفي العليل، حتى أولئك الذين لهم محاولات جادة في تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي من أمثال الجندي نجدهم اقتضبوا القول في طبيعة الحق في

الخصوصية في الفقه الإسلامي، ومنهم من حصر نفسه بإعطاء إحدى الخيارين الموجودين في القانون إما بكونه حق ملكية **أو** حقاً شخصياً دون أن يسند كلامه بما يثبته في الفقه الإسلامي[15].

وقد اقترب من هذه القضية من حاول أن يضع هذا الحق في إحدى التقسيمات المقررة للحقوق في الفقه الإسلامي حين يطرحون هذا السؤال: **ما موقع الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي؟** هل هو من حقوق الله أو حقوق العباد أو من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العباد؟ وإذا كانت من الحقوق المشتركة فأي الحقين غالب فيه[16]؟ وهو تقسيم باعتبار صاحب الحق[17].

وفي إطار موقع الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي نرى العجلان يذكر رأيين اثنين: **الرأي الأول:** يقول إن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق من حقوق الله، أو حق مشترك بين حق الله وحق العبد وحق الله فيه هو الغالب؛ ليقيم على ذلك دليله فيقول: "وذلك لأن رعاية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة تعني أساساً حماية خصوصياته من مسكنه وعورات بيته وأهله وأسراره وعرضه وشرفه وغيرها من الخصوصيات؛ إذ إن هذه الرعاية أصبحت واجباً شرعاً على الغير ومن ثَمَّ فإن أي اعتداء على ذلك يعد اعتداءاً على حقوق الله تعالى؛ وذلك لاتصال تلك الخصوصيات بالحرمات والأعراض وانتهاكها محضور ومنهي عنه شرعاً"[18].

ثم يشير العجلان إلى ما يترتب على هذا الرأي من آثار بقوله: إن الأثر المترتب على ذلك هو عدم جواز إسقاطه من جانب العبد"[19] ثم يذكر بعدها **الرأي الثاني**: وهو كون الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة للعبد، أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيها غالب؛ ووفقاً لهذا الرأي لا يعدو أن يكون حق كل امرئ في أن يُتَرك وشأنَه فيما يخص الجانب الخاص به من حياته لينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع، ثم يتبع ذلك بذكر الأثر المترتب على هذا التصنيف وهو جواز إسقاط هذا الحق من قبل العبد كما أن المحتسب - الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر- لا يستطيع ملاحقة المعتدي إلا باستدعاء من صاحب الحق.

ثم يرجح العجلان الرأي الثاني مدلِّلاً عليه بأنه بالنظر إلى العديد من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي كحماية حرمة المسكن والعيش فيه بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم دون مسوغ مشروع، وكذلك النهي عن التجسس وعن تتبع عورات الناس وحق الفرد في سمعته واعتباره، عد ذلك كله من قبيل حق العبد الخالص أو الحق المشترك بين الله والعبد وحق العبد فيه غالب، ثم يؤكد العجلان هذه النتيجة التي توصل إليها بذكر الأثر المترتب على ذلك من أنه لا يجوز للإمام أو القاضي إسقاط الحق في الحياة الخاصة إلا إذا كان ولياً أو وصياً لصاحب الحق، كما لا يستطيع المحتسب ملاحقة المعتدي إلا باستدعاء من صاحب الحق[20].

ونحن إذا تأملنا منزع ترجيح العجلان نجده أقام ترجيحه على ما يمكن تسميته بالأغلب من صور تطبيق الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي بحيث إننا إذا تأملنا الصور الواردة في ذلك وجدناها تسعف القول بأنه حق من حقوق العباد الخالصة أو المشتركة بين حق الله وحق العباد وحق العبد فيها أغلب، والباحث يختار هذا الاتجاه.

إن هذه التقسيمات للحق في الفقه الإسلامي يتغيا النظر في موقع حق الحياة الخاصة منها وما يترتب على ذلك من آثار في الجملة ليعطي لها قوة وصيانة[21]. وذلك أن كون الحياة الخاصة من حقوق العباد الخالصة أو الحقوق التي غلّب فيها حقوق العباد يعني أن صاحبها قادر ومُمَكن من أن يسقطها أو يتنازل عنها إن هي سلبت منه أو انتقصت، كما أن له أن يسقط الدعوى بها أمام من سلبه إياها، وليس لأحد أن يطالب بإرجاعها إلا هو، بخلاف ما لو كانت تلك الحقوق من حقوق الله تعالى أو أن حقه تعالى فيها أغلب، ثم ذكر الدكتور معن سعود ما يترتب بالجملة على تقسيم الحقوق بحسب ما تضاف إليه فذكر الإسقاط، والانتقال بالتوريث، والتقاضي وتحريك الدعوى[22].

والباحث يرى أنه من المناسب جداً أن يلفت النظر هنا إلى ضرورة ربط موضوع طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي بعلم المقاصد الشرعية، بحيث يربط بين ما جاء من تطبيقات على هذا الحق في الفقه الإسلامي وما تحققه من مقاصد ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية في القانون.

المطالع لما كتبه رجال القانون في مسألة تحديد الطبيعة القانونية في الخصوصية - وبعضهم يسميه بالتكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة- يجد إهتماماً بالغاً بهذه القضية، والواقع أن وضع اليد على الطبيعة القانونية يشكل إسهاماً مهماً في محاولة معرفة النتائج التي تثمر عن هذا الحق، فعلى سبيل المثال معرفة ما إذا كان هذا الحق يسقط بالتقادم أو يمكن نقله إلى الغير أو التصرف فيه إلى غير ذلك من الصفات[23].

وقد ثار الخلاف في الطبيعة القانونية لحق الخصوصية حتى إن **الزعبي** يرى أن الخلاف الذي ظهر حول الطبيعة القانونية له لا تقل أهمية عن تحديد مفهوم الحق في الخصوصية؛ وذلك لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الأشخاص

الذين يتمتعون بهذا الحق[24]، وقد انحصر الخلاف في التكييف القانوني للحق في الخصوصية في اتجاهيين اثنين: فقد ذهب بعض القانونيين إلى اعتبار الحق في الخصوصية **حق ملكية**، وذهبت طائفة أخرى منهم إلى أنه من **الحقوق الملازمة للصفة الشخصية**[25].

المبحث الثاني:
مجالات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة.

تقرر عند القانونيين أن تحديد الأمور أو القيم التي يحميها الحق في الخصوصية أمر ليس بالسهل، وذلك يرجع إلى أن الخصوصية في حد ذاتها تختلف في مداها وفي أبعادها باختلاف المجتمعات والنظم السياسية التي تحكمها[26]، كما أنها تختلف تبعاً لاختلاف الأزمنة والعادات والتقاليد والثقافات في مجتمع ما، وبناءً على ذلك فيمكن للباحث في هذا الشأن أن يولي جل تركيزه على العناصر الرئيسة التي يوفر لها الحماية للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، وينظر بنظرة إجمالية لهذه العناصر في القوانين الوضعية المعاصرة؛ إذ محاولة استقصاء ذلك أمر يطول ويُجهِد.

ومن المعلوم أن الشيء إذا كثرت أنواعه وتعددت ضروبه فإن السياق العلمي يملي على الباحثين أن يوجدوا معياراً للتصنيف، وقد وجدتُ أن عدداً من الكاتبين في الحق في الخصوصية في القانون يذكرون المظاهر التي ترد عليها الحياة الخاصة فينوعونها أنواعاً ثلاثة وتحت كل نوع يمثلون له بأمثلة، فهم يقسمونها[27] كالآتي:

1. المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان (الصورة، المحادثات الخاصة، الحياة الصحية والرعاية الطبية).
2. المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان(الحياه العائلية والعاطفية للإنسان، السمعة، الآراء السياسية).
3. المظاهر المتعلقة بالماديات (حرمة المسكن، المراسلات، المذكرات الخاصة).

بينما يقتصر بعضهم على قسمة ثنائية فهم يجعلونها منقسمة إلى مظاهر مادية ومظاهر معنوية، وأياً ما يكن فللباحث وقفة مع فكرة تقسيم مجالات الحق في الخصوصية إلى مجالات مادية ومجالات معنوية؛ إذ لي عليه تساؤل عميق وهو: هل هناك مجالات مادية أم كلها مجالات معنوية؟ فالحق في الخصوصية في ذاته حق معنوي لا مادي ملموس وإنما المادية تأتيها من إطار الزمان والمكان لحماية الحق المعنوي في كون الإنسان يعيش عيشة خاصة لا عامة وهذه نقطة جديرة بالبحث والتأمل.

ولا يجانبنا الصواب إذا قلنا إن الشريعة الإسلامية بما أوردته من تطبيقات في هذا الموضوع يصلح أن تستوعب جميع عناصر الحق في الخصوصية لكل الأشخاص وبما يتواكب ومعطياتِ العصر وما يستجد من تطور في هذا الشأن على مر العصور وفي كل المجتمعات ومختلف الأماكن وبتعدد أنماط الحياة والمعيشة، وذلك في حال نظرنا إلى تلك التطبيقات على أنها أصول ومبادئ عامة ضابطة لهذا المصطلح بحيث تجعل أصولاً وقِيَماً يُرجَع إليها ويقاس عليها ما يَعِن من حوادث ووقائع، ويتخذ في سبيل ذلك مبدأ: "وليُقَسْ ما لم يقل"[28].

وبالنظر إلى التطبيقات الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكذلك في عمل الصحابة الكرام ψ يمكن من خلال تلك الدراسة التعرف على عناصر الحق في الخصوصية والحياة الخاصة، "وتتمثل في حق الفرد في حرمة مسكنه أو بيته، وحقه في سرية المراسلات والمحادثات الشخصية، وحق الفرد في ستر عوراته وصون حرماته، وحقه في عدم إفشاء أسراره"[29]، بل إننا نجد أحد الباحثين يشير إلى ما هو أبعد من ذلك في إطار تعداده لصور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة فجعل منها **حماية خصوصية الميت"**[30].

ونظرة فاحصة لصور وعناصر الحق في الخصوصية التي يذكرها القانونيون ندرك منها أنها متعددة ومتطورة، وهم بين مكثر ومقل، ويكفي تصفح فهرست كتاب من كتبهم في حق الخصوصية ليتبدى لنا هذا الأمر جلياً، وهذا الأمر انعكس على ما سطره الباحثون في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، فنجدهم أيضاً بين مقل ومستكثر، فعلى سبيل المثال، نرى بعضهم يقتصر على إيراد أربع صور كما هو الحال عند الدكتور أسامة، فذكر: الاسم والسر، والمسارقة البصرية، والسمعية[31]، وكذلك الحال عند الدكتور تنوير فعد: ستر العورة، وحرمة المسكن وحماية الأسرار، وحفظ المراسلات[32]، في حين أن الوهيبي عدد تسعة أشكالٍ للحق في الخصوصية في الشريعة وهي[33]: حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم جواز إفشاءها(في نطاق الحياة الزوجية، وفي الأحاديث الخاصة بين الأصدقاء)، وتحريم التجسس، وحرمة المسكن، وحفظ المراسلات والخصوصيات، ومبدأ عدم جواز اتهام الناس بالباطل، وعدم جواز إكراه المستجوب، وحق المسلم في ستر عورته، وحماية الشريعة الإسلامية لأعراض الناس.

وأياً ما يكن، ففيما يأتي عرض لأربعٍ من صور الحق في الخصوصية التي تعد من الأهمية بمكان ونخصص لكل منها مطلباً من المطالب الآتية:

المطلب الأول: حرمة المسكن.

يعد الحق في حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، بل إن حرمته لعلها أبرز هذه العناصر على الإطلاق، وما فتئ الكاتبون يحومون حولها، ولا غرو في ذلك؛ فمسكن الإنسان هو مستودع أسراره وخصوصياته ومحور خلوته وحرماته وحزام أمنه الشخصي[34]، ويقال: بأن مسكن الإنسان هو قلعته لحمايته ضد خطر اقتحامه[35] دون إذنه، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إذا لم تمتد إلى المسكن الذي يهدأ فيه الإنسان ويعيش فيه ويودعه أسراره فدون حرمة المسكن تكون حرمة الحياة الخاصة مهددة غير آمنة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة تكّون سياجاً للمسكن الذي يأرز إليه الإنسان وجعلت له من الأحكام والآداب ما يذود عن هذه الحرمة ويسدل الستر الجميل عليه، فجاءت الأحكام الشرعية في ذلك بما يتفق وهذه الغاية.

فمن ذلك ما جاء النص القرآني صريحاً به من حيث إقرار حرمة المسكن وترسيخها في سورة النور، كما أن النص القرآني الكريم يقرر أيضاً أحكام الاستئذان في الشريعة الإسلامية والآداب المتعلقة به، الأمر الذي يؤكد بلا شك الأهمية البالغة لخصوصية الفرد وما يكتنفها من حرمة لحياته الخاصة[36].

وحمايةً للمسكن[37] ورد من الشارع الحكيم النهي عن أمرين اثنين **أولهما:** دخول المسكن بغير استئذان، **وثانيهما:** التجسس على المسكن بما فيه ومن فيه، فقد ذكر الإمام القرطبي في قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]**[النور: 27]: "لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم على عورة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ε قال: "من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه"[38]، ثم ذكر القرطبي[39] الخلاف في تأويله هل يحمل على ظاهره أو لا؟ وفي هذا النص الذي أوردناه عن القرطبي على قلة كلماته إلا أنه أشار إلى مبادئ عظيمة في الحق في الخصوصية، من ذلك أن ربط علاقة هذا الحق بتكريم الله لبني آدم، وأوضح نعمة الستر، وبين خطاب المكلفين بحفظ هذا الحق وجاء بالحديث الشريف كالحماية لهذا الحق الأصيل.

وهنا سؤال يُطرح وهو: ما مفهوم السكن محل هذه الحماية؟ وهذا سؤال عميق يفتح لنا قضية محورية في هذا الصدد؛ إذ مع التسليم بأن التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية حرمة المسكن وعدم اقتحامه والاعتداء على خصوصية صاحبه وكشف عوراته فإن الفقهاء قد اختلفوا حول الحكمة من وراء هذه الحماية هل هي إضفاء الحماية على البيت في حد ذاته أم حماية صاحبه[40]؟ كما أنهم اختلفوا حول نطاق الحماية التي يقررها النص القرآني لحرمة المسكن هل تقتصر على حماية حق صاحب الملكية أو أنها تمتد كذلك إلى مجرد حيازته له أو حق الانتفاع به.

ويرجع هذا الخلاف إلى ما يفهم من دلالة الإضافة في قوله تعالى: **[لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا]** [27: النور]، فإضافة البيوت إلى ضمير المخاطبين والخلاف في المراد بهذه الإضافة هي التي أورثت الخلاف المذكور، ونجمله في اتجاهين فقهيين اثنين:

<u>الرأي الأول:</u> أن الإضافة إضافة ملكية[41]، فجعل الحماية المكفولة للبيوت لملاكها، فحق الملك هو الأساس في ذلك، وهو قول أبي السعود حيث قال: "ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم خارجٌ مخرجَ العادة التي هي سُكنى كلِّ أحدٍ في ملكه وإلا فالمآجر والمُعير أيضاً منهيَّانِ عن الدخول بغير إذن"[42]، وحكى الآلوسي[43] هذا القول ولم ينسبه إلى أحد.

<u>الرأي الثاني:</u> إضافة اختصاص[44]، وقد قال الآلوسي في تقرير هذا الرأي: "المراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها أن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي؛ فيحمل ذلك على الاختصاص المذكور فلا حاجة إلى القول بأن ذاك خارج مخرج العادة"[45]، ونجد أن الآلوسي حكى كلا الرأيين ولم يرجح بينهما.

ولعل الرأي المختار هو الرأي الثاني؛ إذ به تتحقق المصلحة المتوخاة من حرمة المسكن، ليتسع نطاق الحماية الشرعية للمالك والمستأجر ولكل من له حق اختصاص بالسكن بينما التقيد بالرأي الأول يضيق من نطاق الحماية التي يقررها النص القرآني للمساكن[46] فيحصرها في كل من ملك المسكن.

إن حرمة السكن تتسع فلا تتخصص بالبناء بل بكل ما يأوي إليه الإنسان على سبيل الاختصاص سواء كان مؤقتاً أو دائماً، وسواء كانت الإقامة على سبيل التأقيت أو الديمومة[47].

وقد عنيت التشـريعات المعاصـرة بمبدأ حماية حرمة المنازل، ولعل من أكثرها وضـوحاً وتصـريحاً الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد أتت بنوده جلية واضحة فيما يخص حرمة المسكن مقارنة بالتشـريعات الدولية في هذا الخصـوص، فعلى سـبيل المثال نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في مادته 12 يشير إشارة إلى هذا الحق بقوله: "لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه"[48] بينما جاء الإعلان الإسلامي واضحاً ومؤكداً له كما أنه أضفى توجيهات خاصة نفخ فيها من روح الإسلام وما يمثلها من قيم عُليا من قبس الشريعة الإسلامية، فنجد نص المادة الثامنة عشر الذي يؤسس أن: "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله". ثم يتبع ذلك بقوله: "للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي". وهذه مادة تحوي الإقرار بالحق في الخصوصية مع تغطيتها بمظلة الحماية القانونية، ثم يُثّلِث بقوله: "للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه"[49].

المطلب الثاني: حرمة الشرف و الاعتبار.

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على صيانة عرض الإنسان وحماية شرفه من أي اعتداء من الآخرين قد يقع عليه أو أي خدش يعكر صفوه، وقد تجلى هذه الحرص في صور عدة تمثل دعائم حماية للأعراض، من ذلك تحريم قذف المسلم أو الطعن بعرضه وعفافه، وتحريم السب والعيب في حق المسلم، وتحريم التشهير وإشاعة الفاحشة بين المسلمين، وتحريم سوء الظن والتجسس على المسلمين[50]، بل إننا نجد أن كل صورة من هذه الصور تعد في الشريعة من كبائر الذنوب لا من الصغائر[51]، وذلك من أدل العلائم على رعاية الإسلام لحق الخصوصية، وكما طالب الإسلام ستر المسلم عورة أخيه المسلم، أمر كذلك المسلمَ ذاتَه أن يستر عورته ويخفي ما عسى أن يقترفه من موبقات وآثام.

والضرورات كما هو مقرر في علم المقاصد خمسة: حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل[52]، وبالتأمل في نصوص الكتاب والسنة نصل إلى نتيجة مفادها أن الشريعة أولت ضرورة العرض اهتماماً خاصاً، بدلالة الاقتران، فقد قُرن بين هذه الضرورة وضرورتي الدم والمال في جملة من نصوص الشريعة، من ذلك ما جاء في خطبة الوداع كما في الصحيحين: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[53]، وقوله υ: "كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله و دمه"[54].

إن دليل النهي عن قذف المحصنين والمحصنات في الشريعة يعد أحد دعائم الحق في الخصوصية في الإسلام، فقد نهى I عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بقذفهم في عرضهم أو عرضهنَّ، وبيَّن أنَّ من فعل ذلك فقد تحمَّل الإثم الكبير، فقال: **[وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً]**[58: الأحزاب] وقال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]**[23: النور].

جملة القول في هذا المطلب أن نقول بأن الشريعة جاءت بحرمة العرض وحفظه، فقررت حد القذف حفاظاً على أعراض المسلمين أن تلوكها قالة السوء بما تتضمنه من تقحم على حياة الأفراد الخاصة، كما شرع الإسلام العقوبات التعزيرية في القدح بما دون القذف؛ حفاظاً على مكملات ضرورة العرض[55].

وهذا المجال أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله في مادته الثانية عشر: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات **تمسُّ شرفه وسمعته**"[56]. وأوفى منه وأوسع ما جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة: "ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه"[57]. ففي هذه المادة اتسعت **المحافظة على سمعته** لتشمل مدة حياته وكذلك بعد أن يغادر هذه الحياة، وهذا ما خلا منه الإعلان العالمي، وفي هذه المادة الأخيرة إشارة إلى فرع من الفروع الفقهية ألا وهي مسألة قذف الميت[58].

المطلب الثالث: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة.

تعد المراسلات إحدى أقدم الوسائل التي عرفتها البشرية للتواصل فيما بينهما، وقد عرف الإسلام المراسلات من بداية فجره وسطوع ضيائه، وجعل لها من الضمانات ما يؤمن حمايتها ويكفل رعايتها مما عسى أن يمسها من اعتداء أو

انتهاك، فقد سطرت كتب السيرة النبوية والأحاديث الشريفة ذكر كتبٍ ورسائلَ بعث بها الرسول ε إلى الملوك والأمراء في عصره[59].

وعند تتبعنا لمنهج الشريعة الإسلامية في حماية الحق في سرية المراسلات وحرمة أسرارها الخاصة يمكننا القول -بوضوح وثقة-: إن الشريعة كفلت هذا الحق في صورتين: **أولاهما:** تحريم التجسس، **وثانيهما:** تحريم إفشاء الأسرار[60]، ومن المقرر أن حماية الشريعة الإسلامية قد اتسعت لتشمل الاتصالات الخاصة بين الناس (الاتصالات الشخصية) وذلك بأن حرمت النظر إلى رسائلهم أو الاطلاع عليها، وامتدت الحماية كذلك إلى الأحاديث الخاصة بين الناس فحرمت الشريعة الإسلامية التصنت لمعرفة أسرار الناس والاطلاع عليها ولم تبح التسمع على تلك الأحاديث بلا خلاف بين الفقهاء إلا في حالات معينة تعد من قبيل الاستثناء على قاعدة التحريم[61].

وأما الشق الثاني، فهو تحريم إفشاء الأسرار المطوية في المراسلات والمحادثات الشخصية، وقد جاءت نصوص شرعية عامة تغطي مجال حفظ حرمة المراسلات وحفظ ما تتضمنه من أسرار وخصوصيات، من قبيل النهي عن أن يقفو الإنسان ما ليس له به علم[62]، وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[63]، وبحسب امرئ من الشر أن يحدث بكل ما سمع[64].

وفي إطار حرمة سرية المراسلات والاتصالات الخاصة يلح **سؤال معاصر** مفاده: ما موقف الشريعة من حماية هذا الحق في ظل التطور التقني وخاصة في مجال تطور وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبح جل اعتماد الناس عليها فأصبحوا في شبه قطيعة مع الوسائل التقليدية القديمة المعتمدة على الطروس والأقلام؟ يجيب الخواطرة عن ذلك بقوله: "وطالما أن الإسلام يحرم فكرة الاطلاع على هذه المعلومات من باب تحريم التجسس على الآخرين؛ فإن الحماية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل هذه البيانات، فالعبرة إذن بالفعل ذاته وليست بالوسيلة التي يرتكب بها، فالإسلام يجرم الاطلاع على مضمون مراسلات الأفراد بغض النظر عن الوسيلة التي يرتكب بها هذا الفعل"[65].

ولا ريب أن الحق في المحافظة على سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والإلكترونية تزايدت المنادة بكفالته في دنيا الناس اليوم، إذ يعده بعض القانونيين من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويعد أي انتهاك لسرية المكالمات والاتصالات بصورها كافة خرقاً لحق الإنسان في الخصوصية[66]، وإذا يممنا وجهتنا إلى المواثيق الدولية في كفالة هذا الحق وجدنا أنها نصت على حراسة خصوصية المكالمات الهاتفية بكل أشكالها وبمختلف وسائل الاتصال الحديثة، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر[67] التي أشرنا إليها مراراً فمما جاء فيها **"أو مراسلاته"**.

وفي إطار الدول الإسلامية، نجد أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته 18 التي أشرنا إليها فيما سبق، فقد جاء في الفقرة ب منه: " للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله **واتصالاته**، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي"[68] ونرى في هذه الفقرة التفصيل في إطارين: **الأول** ذكر المجال الذي نحن بصدده وهو حرمة الاتصالات، **والثاني**: التأكيد على عدم جواز التجسس أو الرقابة عليه.

المطلب الرابع: الحق في حفظ الأسرار.

يتضح من هذا العنوان العموم والشمول، فما يعد سراً يختلف باختلاف المجالات التي ينبثق منها، فهناك أسرار حربية، ومهنية، ومالية اقتصادية، وإدارية واجتماعية وطبية وهلمَّ جرا، ولكن الأسرار التي تهمنا في نطاق دراستنا هذه

هي الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة، ولعل أهم حقلين يبرزان هنا هما: الأسرار الخاصة بالحياة الزوجية، والأسرار الشخصية بين الأفراد.

أما الأسرار الخاصة بالحياة الزوجية، فهي من الأسرار البالغة الحساسية في المنظور الإسلامي فحاطها بمزيد عناية وسيجها بتحذير خاص فعد من كبائر الذنوب أن يفشي أحد الزوجين سر صاحبه بما يخص العلاقة الجنسية وذلك بذكر ما يقع من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد لا تخفى على ذي نُهيَةٍ ولب، ذكر الهيتمي منها أن فيه إيذاءً للمحكي عنه وغيبة له، وفيه أيضاً هتكاً لما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره[69]، فقد جاء الوعيد عنه ε بقوله: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[70].

وأما ما يخص الأسرار الشخصية بين الأفراد، فقد جعلتها الشريعة الغراء من قبيل الأمانة التي يجب على المكلف حفظها، من ذلك حديث: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفتَ فهي أمانة"[71] قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: "(ثم التفت) أي: غاب عن المجلس أو التفت يميناً وشمالاً **فظهر من حاله بالقرائن** أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهي) أي الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها"[72]، ثم بين أن إفشاء السر يعد خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار.

ويمكننا أن ندرج تحت هذا الحق في حفظ الأسرار ما يتوسع فيه بعض الكاتبين في تعدادهم لمجالات حق الخصوصية، فبعضهم يذكر مفهوم الأسرار الخاصة ويتبعها بأنواع الأسرار الخاصة مثل: الأسرار (المهنية، والمالية، والصحية، والزوجية، والابتكارية) كمثل ما فعل القحطاني في بحثه حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[73]، والمتأمل في جزئيات الفقه الإسلامي يجد الأمثلة متضافرة ـــ بحمد الله ـــ لكل حقل من هذه الحقول، فعلى سبيل المثال نجد بخصوص الأسرار الطبية أن من أهم واجبات المحتسب -وهو منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب- أن يأخذ على الأطباء عهداً أن يقسموا على أن لا يعطوا أحداً دواءً ضاراً، وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم، وأن لا يفشوا الأسرار أو يهتكوا الأسرار[74]، وعلى ذلك فقس على أصحاب المهن، فقد قعدت قاعدة عامة بهذا الخصوص أنه يعد من أمانة المجلس كل ما اطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة التي يزاولها، كالطبيب والمفتي وأمين السر وغيرهم[75].

وفي مجال القانون، نجد العديد من الأسرار التي فرض القانون على حامليها عدم إفشائها أو البوح بها، وكفل لأصحاب الحق في حفظها الحمايةَ القانونيةَ اللازمة لذلك، ولذا نجد في التشريعات المعاصرة تعداد جرائم متعلقة بهذا الخصوص كجريمة إفشاء الأسرار الطبية، وجريمة إفشاء الأسرار المهنية، وتجريم إفشاء البيانات الشخصية إلى ما هنالك من قوانين ونظم تظهر بين الفينة والأخرى[76].

خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بأهم **النتائج** التي نجملها في النقاط الآتية:

1- الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي هو: ما ألزمت أو خيرت الشريعة فيه الشخص بالتحفظ عليه من الآخرين اطلاعاً أو تصرفاً.
2- الأثر المترتب على الخلاف في تعريف الحق في الخصوصية يظهر على سعة دائرة ونطاق الحق في الخصوصية، فكلما كان التعريف مضيقاً لمفهوم الحق انعكس ذلك على نطاقه ومجاله، وكلما اتسع المفهوم شهدنا توسعاً في المجالات وتعدداً في المظاهر والتطبيقات.
3- المحاولات في تلمس طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي لم تلق العناية المتوقعة من قِبَل الباحثين، فمنهم من حصر نفسه بإعطاء إحدى الخيارين الموجودين في القانون إما بكونه **حق ملكية أو حقاً شخصياً**، وقد اقترب من هذه القضية من حاول أن يضع هذا الحق في إحدى التقسيمات المقررة للحقوق في الفقه الإسلامي، واختار الباحث الرأي القائل بكونه من الحقوق الخالصة للعبد، أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيها غالب.
4- الشريعة الإسلامية بما أوردته من تطبيقات في هذا الحق يصلح أن تستوعب جميع عناصر الحق في الخصوصية لكل الأشخاص وبما يتواكب ومعطياتِ العصر وما يستجد من تطور في هذا الشأن؛ وذلك في حال نظرنا إلى **تلك التطبيقات على أنها أصول ومبادئ عامة ضابطة** لهذا المصطلح.

التوصيات:

1- يلفت الباحث أنظار الباحثين المتخصصين إلى ضرورة ربط موضوع طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي بعلم المقاصد الشرعية.

2- حث الجهات التشريعية في الدول الإسلامية على سن التشريعات الضامنة للحق في الخصوصية ومواكبة مستجدات العصر في هذا المجال، من قبيل انتشار أجهزة المراقبة والوسائل الحديثة التي تتسلط على الحياة الخاصة، ودراستها وفق ما يعرف بالسياسة الشرعية.

الهوامش.

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، (ط8) ص875.

(2) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،
دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ، (ط1)، ص246.

(3) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد(3)**، دمشق، دار القلم، 1420م 1999م، (ط1)، ص19.

(4) عيسوي، أحمد عيسوي، **المدخل للفقه الإسلامي تأريخه ومصادره، نظرية الملك، والعقد، وقواعده الكلية**، القاهرة، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1978م، ص305.

(5) ابن منظور الإفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج8، ص290 (خصص).

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج1، ص171.

(7) محمد حسن جبل، (٢٠١٠ م)، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)**، القاهرة، مكتبة الآداب، (ط1)، ج1، ص٥٦٥.

(8) إبراهيم كمال إبراهيم محمد، **الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مصر، دار الكتب القانونية، 2010م، ص53.

(9) الهميم، عبداللطيف، **جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير) من كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، 1981م، ص107.

(10) أسامة السيد عبدالسميع، **الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون**، بالإسكندرية، مصر، منشأة المعرف، 1436ه، 2015م، ص21.

(11) عبدالله مبروك النجار، **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة**، مصر، دار النهضة العربية، (ط1)، 1990م، ص301. وأسامة السيد عبدالسميع، **الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون**، ص22.

(12) نقلا من: جلاد، سليم، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير)، وهران، الجزائر، 2013م، ص21، عن: عبدالله حسين، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م، ص379.

(13) د. ناصر بن خليفة اللوغاني، مسوغات التعدي على حق الخصوصية في إزالة المنكر، دراسة دعوية تأصيلية، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد 72، 2014م، ص540، 541.

(14) اللوغاني، مسوغات التعدي على حق الخصوصية، ص 540، في هامش الصفحة، وكان الأجدر به أن يضعه في متن بحثه!

(15) الجندي، ، **ضمانات حرم الحياة الخاصة في الإسلام**، ص10.

(16) ينظر: العجلان، سليمان بن عبدالله بن سليمان، **حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي**، (رسالة ماجستير)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ، 2005م، ص35 وما بعدها.

(17) لمزيد من التفصيل في تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي: ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته، نظرية الحق**، دمشق، دار الفكر، (ط12)، مج4، ص1837.

(18) العجلان، **حق الإنسان في حرمه مراسلاته**، ص35.

(19) العجلان، **حق الإنسان في حرمه مراسلاته**، ص35.

(20) العجلان، **حق الإنسان في حرمه مراسلاته**، ص37.

(21) ينظر: معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة مقارناً بالفكر القانوني، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد (32) العدد 110، 2017م، ص517.

(22) معن سعود، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة**، ص573.

(23) ينظر: أسامة السيد عبدالسميع، **الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون**، ص٢٥. وعاقلي فضيلي، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، أطروحة دكتوراه، قسطنطينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق سنة ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٩٩.

(24) الزعبي، علي أحمد عبد، **حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"**، طرابلس - لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م، ، ص١٤٠.

(25) لمزيد من الاطلاع على الاتجاهات في هذه المسألة يحسن الرجوع إلى: سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (29)، العدد (3)، 2013م، ص429.

(26) ساجت، شاكر جميل، **الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان**، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، جمهورية العراق، ٢٠١٦م، ص٤.

(27) ينظر على سبيل المثال: خلف الله زهرة، **الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة**، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور: خنفوسي عبدالعزيز، الجزائر، جامعة مولاي الطاهر، 2016م-2017م، ص ٤٨. وابن حيدة، محمد، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، **مجلة الجنان لحقوق الإنسان**، لبنان، العدد السابع، 2014م، ص٥٧.

(28) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص216.

(29) سليم جلاد، **الحق في الخصوصية**، ص١٠٤. وينظر كذلك: الدغمي، محمد راكان، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٥م، ص٤٣.

(30) الدغمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، ص43. وكذلك ينظر: باسم محمد فاضل، **الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018م، (د. ط)، ص54.

(31) أسامة السيد عبدالسميع، **الحق في الخصوصية والتعويض عنه**، ص328.

(32) تنوير أحمد بن محمد نذير، **حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1428ه/2007م، ص329.

(33) الوهيبي، علي صالح رشيد، **الحماية الجنائية للحياة لخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (رسالة ماجستير)، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، إشراف: الدكتور محمد عرفة، 1422ه/2001م، ص١٣١-١٤٣، ص٤٢-٥٤.

(34) ينظر: شعبان، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة**، ص٥٨.

(35) أسامة السيد، **الحق في الخصوصية**، ص٢٣.

(36) ينظر: آل طه، عبدالله سالم عبدالله، خصوصية الفرد في الفقه الإسلامي وموقف التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة منها، **مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي**، الإمارات، المجلد (٢٣) العدد ١، ٢٠١٥م، ص٢٣٩. وينظر: باسم محمد فاضل، **الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد**، ص٨١ -٩٢.

(37) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من 1404-1427هـ، الكويت، دار السلاسل، (ط2)، ج25، ص107 (السكنى)، ج3، ص 144 (الاستئذان).

(38) أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ع، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الحديث رقم (2158)، ج3، ص699.

(39) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م، (ط2)، ج12، ص212 (المسألة الأولى).

(40) الوهيبي، **الحماية الجنائية**، ص135.

(41) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص168.

(42) **المرجع السابق**، ج6، ص168.

(43) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1)، ج9، ص328.

(44) **المرجع السابق**، ج9، ص328.

(45) **المرجع السابق**، ج9، ص328.

(46) الوهيبي، **الحماية الجنائية**، ص136.

(47) محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، **مجلة المسلم المعاصر** (مجلة دورية محكمة)، العدد 53، 1988م، ص12.

(48) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة. **(مرجع سابق)**.
(49) المادة 18، الفقرات: أ، ب، ج، ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي:
http: //www.mfa.gov.tr/OIC_arabic.en.mfa
(50) ينظر: شعبان، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة**، ص٨٣–٩٢.
(51) يرجع على سبيل المثال: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دمشق، دار الفكر، 1407هـ/1987م، (ط1)، ج2، ص85، ص92، 93، ص207.
(52) الشثري، سعد بن ناصر، **مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات**، الرياض المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، (د. ت)، ص8.
(53) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، كتاب الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، (ط1)، الحديث رقم (5550)، ج7، ص100.
(54) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، الحديث رقم (2564)، ج4، ص986
(55) ينظر: الشثري، سعد بن ناصر، **مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض**، ص10.
(56) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.
https: //www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
(57) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي.https: //www.oic-oci.org/home/?lan=ar
(58) لمزيد من التفصيل ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج39، ص417 (ميت).
(59) ينظر على سبيل المثال: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ، ج3، ص857، الفقرة رقم (577).
(60) الخواطرة، عبدالعزيز محمود، **ضمانات الحق في سرية المراسلات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الأخرى**، (ماجستير في القانون العام)، جامعة مؤتة، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨/ ٢٠١٧م، (ط1)، ص٧٩ وما بعدها
(61) ينظر: سليم جلاد، **الحق في الخصوصية**، ص١١١ وما بعدها.
(62) كما في الآية 36 من سورة الإسراء.
(63) الترمذي في **سننه**، الحديث رقم (2317)، ج4، ص558.
(64) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، الحديث رقم (4992)، ج4، ص298.
(65) الخواطرة، **ضمانات الحق في سرية المراسلات**، ص٨٨.
(66) ميسورب، سيفان باكراد، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد(5)، العدد (20)، 2017م، ص187.
(67) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.
(68) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، نقلا عن المعاهدات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني في الشبكة العنكبوتية، (تم إضافتها بتصريح من قبل المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو)، http: //hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html
(69) ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص46، الكبيرة رقم (165).
(70) أخرجه مسلم في **صحيحه** عن أبي سعيد الخدري، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم (1437)، ج2، ص60.
(71) أخرجه أبو داود **في سننه**، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، الحديث رقم (4868)، ج4، ص267، والترمذي في **سننه**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م، (ط2)، الحديث رقم (1959)، ج4، ص341.
(72) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه، (ط1)، ج1، ص329، الحديث رقم (561).
(73) القحطاني، مسفر بن حسن، **حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات العمل الأمني**، 1428ه/ 2007م، السعودية، كلية الملك الفهد الأمنية، بحث محكم في مجلة البحوث، ص3 الفهرسة: المطلب الثاني أو الرابع.
(74) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **أدب الدنيا والدين**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣م، (د. ط)، ص٢٨٠.
(75) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج5، ص294، (أمانة المجلس).

(76) ينظر على سبيل المثال: الوليدات، عبدالرحمن عبيد الله، **الحماية الجزائية لأسرار المهنية في القانون الأردني**، (رسالة ماجستير)، إشراف: الدكتور محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2010م، ص19.